

Distr.: General  
13 June 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥٨ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

بشأن: حشمت الله طبرزدي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦؛ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،



والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وعلى نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- قال المصدر إن حشمت الله طبرزدي، وهو مواطن إيراني، هو الأمين العام لحزب معارض محظور اسمه "الجبهة الديمقراطية الإيرانية". وكان السيد طبرزدي فيما مضى محرر نشرة الطلبة الإخبارية Payam-e- Daneshjou، التي قيل إنها حُظرت بعد شكواى قدمها مسؤولون حكوميون عدة. وكان أيضاً رئيس جمعية الطلبة الإسلاميين ورئيس تحرير النشرة الإخبارية الأسبوعية Hoveyat-e-Khish.

٤- وأفيد بأن الحرس الثوري الإيراني، وهو فرع من فروع الجيش الإيراني يخضع للقيادة المباشرة لقائد الثورة الأعلى، آية الله علي خامنئي، ألقي القبض على السيد طبرزدي في صباح يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقيل إن الضباط الذين كُلفوا بالقبض عليه كان بحوزتهم أمر عام موقع من النائب العام. وفُتس بيت السيد طبرزدي، وأخذ الضباط قرصين حاسوبيين صليبين وأوراقاً ومقالات وكتباً وأغراضاً أخرى.

٥- وكان السيد طبرزدي، قبل إلقاء القبض عليه بأيام، أي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قد نشر افتتاحية في صحيفة "وول ستريت جورنال" عن الاحتجاجات على نتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية لعام ٢٠٠٩. وكان قد أجرى في مساء اليوم الذي سبق القبض عليه مقابلة مع إذاعة "صوت أمريكا بالفارسية" عن احتجاجات عاشوراء.

- ٦- ووضع السيد طبرزدي أول الأمر في الجناح ٢٠٩ من سجن إيفين، بطهران. وقيل إنه ضرب واحتجز في سجن انفرادي ٤٠ يوماً. وأفاد المصدر بأن السيد طبرزدي هدد بعقوبة الإعدام وبأشكال من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، منها الاغتصاب. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نقل السيد طبرزدي إلى سجن رجائي شهر الذي يقع في مدينة كرج.
- ٧- ولم يقدم السيد طبرزدي للمثول أمام قاض لأول مرة إلا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أي بعد القبض عليه بستة أشهر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدانت المحكمة الثورية الإسلامية السيد طبرزدي بالتهم التالية: سب القائد؛ وسب الرئيس؛ والدعاية ضد النظام؛ والتجمع والتآمر بنية المساس بأمن الدولة؛ والإخلال بالنظام العام. وحكم عليه بالسجن ٩ سنوات و٧٤ جلدة، والمنع من المشاركة في أي نشاط اجتماعي لمدة ١٠ سنوات.
- ٨- وخُفّف الحكم في الاستئناف إلى ٨ سنوات، وألغيت عقوبة الجلد بعد البراءة الجزئية من تهمتي الإخلال بالنظام العام والدعاية ضد النظام.
- ٩- وأفيد بأن محامي السيد طبرزدي قبض عليهم هم الآخرون وحكم عليهم، ومنهم السيدة نصرين سوتوده<sup>(١)</sup>، والسيد محمد عليافرد.
- ١٠- أولاً، يجادل المصدر بعدم وجود سند قانوني في القضية موضع النظر لتبرير سلب السيد طبرزدي حريته. فالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "يجب إبلاغ أي شخص يوقف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه". وتحظر المادة ٣٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية التوقيف التعسفي وتنص على أنه "عند احتجاز شخص من الأشخاص، يتعين إبلاغه فوراً بموضوع التهمة معللاً، وتوضيحه خطياً للتهمة". وينص الحكم نفسه على أنه "يجب إحالة ملف القضية والوثائق الأولية إلى الهيئة القانونية المختصة في غضون ٢٤ ساعة على الأكثر. ويجب بدء الإجراءات القانونية في أقرب وقت ممكن". وقال المصدر إن السلطات الإيرانية لم تقدم السيد طبرزدي إلى قاض بسرعة. ولم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه رغم احتجازه مدة فاقت ستة أشهر. وأفاد المصدر أيضاً بأن السلطات الإيرانية ضايقته محامي السيد طبرزدي واحتجزتهم طوال الإجراءات التي سبقت محاكمته وبعدها.
- ١١- ثانياً، يدعي المصدر أن سلب السيد طبرزدي حريته نتيجة مباشرة لممارسته السلمية لحقوقه وحرياته المعترف بها في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المصدر إلى أن القبض على السيد طبرزدي جاء فور إعرابه عن دعمه المظاهرات السلمية في إيران في بث إذاعي مباشر، وبعد أقل من شهر من نشره افتتاحية في صحيفة "ول ستريت جورنال" عن

(١) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢١/٢٠١١ (جمهورية إيران الإسلامية).

الموضوع نفسه. وجاء في المعلومات الواردة أن السيد طبرزدي أدين بانتهاك أحكام القانون الجنائي الإسلامي التي تتعلق، على نحو واضح بالتعبير عن آراء تنتقد الحكومة. ويؤكد المصدر، من ثم، أن الباعث الوحيد على القبض على السيد طبرزدي واحتجازه هو حرمانه من حرية الرأي والتعبير ومنعه من انتقاد الحكومة. ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد طبرزدي ترتب مباشرة على ممارسته حقوقه في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعية سلمية ومشاركته في إدارة الشأن العام.

١٢ - ثالثاً، يؤكد المصدر أن انتهاكات حق السيد طبرزدي في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تجعل سلب حريته تعسفياً. فلم يتح للسيد طبرزدي أن يوكل محامياً في الأيام الأربعين الأولى التي قضاها في حبس انفرادي، وعندما كان يتعرض، فيما قيل، لاستجوابات وإساءة معاملة متكررة. وفُوض أيضاً حقه في توكيل محام عن طريق المضايقة والمعاملة السيئة الممنهجتين والمتواصلتين لمحاميه. ويرى المصدر أن السيد طبرزدي مُنع من إعداد دفاعه كما يجب عندما أبلغ بالتهم الموجهة إليه، لدى المحاكمة وعند الاستئناف، الأمر الذي ينتهك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٣ - وفي الختام، يؤكد المصدر أن سلب السيد طبرزدي حريته تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني، وأنه نتيجة مباشرة لممارسته حقوقه وحياته بمقتضى الإعلان والعهد، ونابع من إخلالات جسيمة بحقه في محاكمة عادلة.

#### الرد الوارد من الحكومة

١٤ - أبلغت الحكومة الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن السيد طبرزدي اتهم بالدعاية ضد نظام جمهورية إيران الإسلامية، وسب قيادة البلاد، وتعريض الأمن القومي للخطر بواسطة جمعية غير قانونية، والتآمر بنية الإخلال بالأمن العام والنظام العام.

١٥ - وقبض على السيد طبرزدي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبُعيد ذلك، حكمت الدائرة ٢٦ في محكمة طهران الثورية على المتهم، وقضت بأنه مدان بارتكاب كل التهم، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة تعزيراً (يشير هذا المصطلح في الفقه الإسلامي إلى أحكام تنص على مستويات عقاب مختلفة الشدة على نحو ما يحدده القانون والقاضي) بتهمة الدعاية ضد نظام جمهورية إيران الإسلامية، ولمدة سنتين تعزيراً بتهمة سب قيادة البلاد، ولمدة خمس سنوات تعزيراً بتهمة تكوين جمعية غير قانونية والتآمر بنية تعريض الأمن القومي للخطر، ولمدة سنة تعزيراً و٧٤ جلدة تعزيراً بتهمة الإخلال بالنظام العام بالمشاركة في تجمعات غير قانونية.

١٦ - ودافعت هيئة من المحامين عن السيد طبرزدي أثناء محاكمته، وهم السيد محمد عليافرد، والسيد عبد الفتاح سلطاني، والسيد جاهانغير محمودي، والسيدة نصرين سوتوده، والسيدة غيتي بورفازل، والسيدة سارة نجبي.

١٧ - واستأنف السيد جاهانغير محمودي الحكم الأولي الذي أصدرته المحكمة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفضت محكمة الاستئناف بطهران هذا الاستئناف. لكن المحكمة برأت السيد طبرزدي من تهمة "الإخلال بالأمن العام بالمشاركة في تجمعات غير قانونية".

١٨ - وقبل آخر مرة قبض عليه فيها - ومنذ عام ١٩٩٦ فصاعداً - أدين السيد طبرزدي بارتكاب جرائم مختلفة، منها الدعاية ضد نظام جمهورية إيران الإسلامية. وفي تلك الحالات، استعيض عن حكمين بالسجن تعزيراً في حق السيد طبرزدي بغرامات، وفي حالة أخرى علق الحكم بالسجن. وفي عام ٢٠٠٤، حكمت محكمة طهران الثورية على السيد طبرزدي بالسجن تعزيراً لمدة أربعة عشر عاماً. وطعن محامي السيد طبرزدي في الحكم. وأعادت محكمة الاستئناف بطهران النظر في القضية، وكذلك المحكمة العليا في وقت لاحق. وفي النهاية، حكم على السيد طبرزدي بالسجن ٩ أعوام تعزيراً، ومنع من ممارسة أنشطة اجتماعية مدة ١٠ سنوات.

١٩ - وتؤكد الحكومة أن السيد طبرزدي، رغم إدانته النهائية، منح إجازة الخروج من السجن بدواعي الرأفة الإسلامية، لكنه أساء استعمال الإجازة، وأخل بتعهده بالإحجام عن تعريض الأمن القومي للخطر بالمشاركة في أنشطة تتعارض مع المصالح العليا لنظام جمهورية إيران الإسلامية. ويقضي السيد طبرزدي الحكم الذي صدر بحقه، ويتمتع بحقوقه القانونية كغيره من السجناء.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٢٠ - يرى المصدر أن رد الحكومة لم يعالج القضايا الرئيسية المطروحة في البلاغ، ومنها ما يلي:

(أ) لم تستند الحكومة إلى أي أساس قانوني تبرر بموجبه القبض على السيد طبرزدي واحتجازه. فالقانون الإيراني ينص على حق المتهم في توكيل محام أثناء أي استجواب من القوات الحكومية، وأن يبلغ بأي تهم موجهة إليه فور احتجازه. وقد حرمت الحكومة السيد طبرزدي هذه الحقوق؛

(ب) زجّ بالسيد طبرزدي في سجن انفرادي، وقت القبض عليه، قرابة ٤٠ يوماً، لم يُسمح له في أثناءها بتوكيل محام؛

(ج) لم يبلغ السيد طبرزدي بالتهمة الموجهة إليه لمدة ستة أشهر على أقل تقدير منذ القبض عليه واحتجازه؛

(د) أخضعت الحكومة محامي السيد طبرزدي للترهيب والمضايقة بصورة مستمرة، ومن ذلك السجن قبل محاكمته واستئنافه وأثناءهما وبعدهما. ونجم عن ذلك حرمان السيد طبرزدي فعلياً من توكيل محام، ومنعه من إعداد دفاعه كما يجب أثناء المحاكمة والاستئناف؛

(هـ) احتجزت الحكومة السيد طبرزدي من أجل معاقبته على ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتجلى ذلك في أنه قبض عليه بعد أقل من يوم من إعرابه عن دعمه المظاهرات السلمية في إيران في بث إذاعي مباشر، وأقل من شهر على نشره افتتاحية رأي في صحيفة "وول ستريت جورنال" بشأن القضية ذاتها؛

(و) اعتدى عملاء تابعون للحكومة على السيد طبرزدي جسدياً، قبل احتجازه وأثناءه، وعذبوه وعاملوه معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

٢١- ويرى المصدر أن الحكومة، بعدم تنفيذها هذه الحجج الأساسية، لم تعالج الدعوى الظاهرة الوجيهة الواردة في البلاغ والمتعلقة بسلب السيد طبرزدي حريته بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة من تصنيف الفريق العامل للحالات. وبدلاً من ذلك، تقطع الحكومة بأمرين اثنين، هما: (١) تشير إلى أن هيئة من المحامين دافعت عن السيد طبرزدي أثناء المحاكمة وعند الاستئناف؛ (٢) سردت الجرائم التي اتهم السيد طبرزدي وأدين بها.

٢٢- فعن الأمر الأول المشار إليه في البلاغ - والذي لم تعترض عليه الحكومة - فرغم أن السيد طبرزدي استعان بمحامين، فإن الحكومة الإيرانية سجنتهم وضايقتهم باستمرار. وقبضت الحكومة أيضاً على محامين من هيئة الدفاع عن السيد طبرزدي، هما السيدة نصرين سوتوده، والسيد محمد عليافرد، وحكمت عليهما بالسجن، وذلك جزئياً بسبب تمثيلهما السيد طبرزدي. وضايقت الحكومة أيضاً واحتجزت ثلاثة محامين آخرين من هيئة الدفاع عن السيد طبرزدي هم: السيد جاهانغير محمودي، والسيدة غيتي بورفازل، والسيد عبد الفتاح سلطاني، الأمر الذي حرم السيد طبرزدي من دفاعهم الفعلي.

٢٣- ويؤكد المصدر أن تقديم بيان سطحي، مؤداه أنه يحق لكل شخص أن يوكل محامياً، لا يكفي لإعمال الحق في توكيل محام والحق في إعداد الدفاع، على ما تنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرتان ١ و ٢ من المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٢)</sup>. فعندما تتدخل الدولة في تلك الحقوق، فإنه يتم فعلياً إنكار الحق في توكيل محام وإعداد الدفاع.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

٢٤- وعن الأمر الثاني، يشير المصدر إلى أن سرد الجرائم المتهم شخص من الأشخاص بارتكابها والمدان بسببها لا يكفي لدحض الأدلة الظاهرة الواجهة المتعلقة بسلب حرياته. وعلى هذا، فإن مجرد سرد الحكومة الجرائم التي اتهم السيد طبرزدي بارتكابها وأدين بسببها لا يعالج الدعوى الظاهرة الواجهة المتعلقة بحرمان السيد طبرزدي تعسفاً من حقوقه وحرياته الوارد ذكرها في البلاغ.

٢٥- ويؤكد المصدر أن سلب السيد طبرزدي حريته يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من تصنيف الفريق العامل للحالات.

### المنافشة

٢٦- يشير الفريق العامل إلى أنه قبض على السيد طبرزدي في اليوم الذي أجرت معه محطة صوت أمريكا بالفارسية لقاء بشأن احتجاجات عاشوراء، وبعد عشرة أيام من نشر افتتاحية رأي له في صحيفة "ول ستريت جورنال" بشأن الاحتجاجات على نتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية.

٢٧- ولم تقدم الحكومة معلومات عن أي أفعال محددة ادّعى أن السيد طبرزدي اقترفها وتعد جرائم أدين بسببها، بل اقتصر ردها على سرد الجرائم التي أدين السيد طبرزدي بسببها. ويرى الفريق العامل أن هذا السرد لا يكفي لنقض العلاقة الحقيقية بين اللقاء الذي أجراه السيد طبرزدي والافتتاحية التي كتبها، من جهة، والقبض عليه واحتجازه، بعد ذلك، من جهة أخرى.

٢٨- ويشير الفريق العامل إلى أن السيد طبرزدي، بعد مضي ستة أشهر على القبض عليه، لم يقدم إلى قاض أو أي سلطة مختصة، ولم يكن في وسعه الاعتراض على قانونية احتجازه، ولم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه.

٢٩- ولم تفند الحكومة الادعاء القائل إنه على الرغم من أنه كان للسيد طبرزدي محام رسمي، فإن السلطات سحنت محاميه وضايقتهم بصورة منتظمة أثناء الإجراءات التي سبقت محاكمته وتلتها.

٣٠- فقد خلص الفريق العامل، في رأيه رقم ٢١/٢٠١١، إلى أن سلب حرية إحدى محاميات السيد طبرزدي، وهي السيدة نصرين سوتوده، تعسفي وينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وبالمثل، لم تدحض الحكومة الادعاء القائل إن محامياً آخر من أعضاء هيئة الدفاع عن السيد طبرزدي، هو السيد محمد عليافرد، قبض عليه وسجن أيضاً، وذلك جزئياً بسبب تمثيله السيد طبرزدي. كما أنها لم تعترض على ادعاءات أخرى مفادها أن الحكومة ضايقت ثلاثة محامين آخرين من المدافعين عنه واحتجزتهم، وهم: السيد جاهانغير محمودي، والسيدة غيتي بورفازل، والسيد عبد الفتاح سلطاني.

٣١- ومن العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة حق الشخص في أن يدافع عنه محام دفاعاً فعالاً، وهو عنصر منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ولذا، يرى الفريق العامل أن منع المحامين من أداء مهمتهم بفاعلية وفي الوقت المناسب يشكل انتهاكاً جسيماً للحق الأساسي في محاكمة عادلة.

٣٢- وعليه، يستنتج الفريق العامل أن القبض على السيد طبرزدي واحتجازه ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان جمهورية إيران الإسلامية طرف فيهما.

### الرأي

٣٣- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن سلب السيد طبرزدي حريته تعسفي، إذ إنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٣٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد طبرزدي لكي يتفق مع القواعد والمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٥- ويرى الفريق العامل أن الحل المناسب، نظراً إلى جميع ملابسات القضية، هو إخلاء سبيل السيد طبرزدي ومنحه الحق في الحصول على تعويض، وهو حق واجب الإنفاذ عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ويحيل الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بتعذيب السيد طبرزدي ومعاملته معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة إلى المقرر الخاص بالمعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

/اعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١/